بروتوكول إضافى

بمناسبة توقيع الاتفاقية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الإيطالية لتنفيذ وتشغيل كبل بحرى بين البلدين ، وآخذين فى الاعتبار نص البند ١٤ الخاص باليوم المحدد لسريان الاتفاقية ، يوافق الطرفان بقدر المستطاع ، على تنفيذ الاتفاقية بصفة مبدئية من تاريخ التوقيع .

تم فى روما فى السابع من يونيه سنة ١٩٦٩ ، فى نسختين كل منهما باللغات العربية والإيطالية والإنجليزية وجميع النسخ متساوية الصلاحية وفى حالة الخلاف يكون النص الإنجليزى هو الأصيل .

نيابة عن حكومة الجمهورية الإيطالية
كريشنزو ماتسا

نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
كمال هنرى بادير

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالكابل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقعة فى روما بتاريخ ١٩٦٩/٦/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧١/٥/٦ ؛

قـرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بالكابل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقعة فى روما بتاريخ ١٩٦٩/٦/٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٦/١٤ ؛

تحريرا فى ١٤ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٠ يونيه سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية القضاء على أعمال المرتزقة فى أفريقيا التى أقرها مؤتمر القمة الأفريقى فى دورته الرابعة عشرة فى ليبرفيل فى يوليه سنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية القضاء على أعمال المرتزقة فى أفريقيا التى أقرها مؤتمر القمة الإفريقى فى دورته الرابعة عشرة فى ليبرفيل فى يوليوسنة ١٩٧٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (٧ مايوسنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفـاقية

منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة فى أفريقيا

ديبـاجة :

نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء فى منظمة الوحـدة الأفريقية .

إذ نأخذ فى الاعتبار التهديد الخطير الذى تمثله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى استقلال وسيادة وأمن ووحـدة الأراضى والتنمية المنسقة للدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية .

وإذ ندرك الخطر الذى يفرضه نشاط المرتزقـة على ممارسة الشعوب الأفريقية الخاضعة للاستعمار والعنصرية لحقها الشرعى فى نضالها من أجل استقلالها وحريتها .

وإذ نعرب عن يقيننا أن التضامن والتعاون الكاملين بين الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية لاغنى عنها لوضع حد لأنشطة المرتزقة الهدامة فى أفريقيا .

وإذ تأخذ فى الاعتبار أن قرارات الأمم المتحـــدة ومنظمة الوحدة الأفريقية و بيانات ومواقف وسياسات عدد كبير من الدول تشكل تعبيرا عن نشوء أحكام جديدة للقانون الدولى تعتبر أعمـال المرتزقة جريمـــة دوليـــة .

وإذ تصمم على اتخـاذ كافة الإجراءات الضرورية للقضاء على الوباء الذى يمثله أعمال المرتزقة فى القارة الأفريقية .

اتفقنا على ما يلى :

(المـادة ١)

تعريف :

١ ــ المرتزق هو الشخص الذى :

(أ) يتم خصيصا تجنيده محليـا أو فى الخـارج للاشـتراك فى القتال فى نزاع مسلح .

(ب) ويقوم بالفعل بدور مباشر فى الاعتداءات المسكرية .

(ج) ويكون دافعه أساسا من وراء الاشتراك فى الاعتداءات الرغبة فى تحقيق كسب شخصى ، وأن يكون قد تلقى بالفعل وعدا من أحد أطراف النزاع أو من ينوب عن هذا الطرف بالحصول على مقابل مادى .

(د) وألا يكون من رعايا أحـــد أطراف النزاع أو من المقيمين فى أراضى يسيطر عليها أحد أطراف النزاع .

(هـ) وألا يكون من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

(و) وألا يكون مبعوثا فى مهمة رسمية من قبل دولة أخرى ليست طرفا فى النزاع بوصفه أحـــد أفـــراد القوات المسلحة للدولة المذكورة .

٢ ــ يرتكب جريمة الارتزاق الشخصى أوالمجموعة أوالمنظمة أو ممثلو الدولة أو الدولة نفسها الذى يهدف مقاومة ممارسة حق تقرير المصير أو الاستقرار أو وحدة أراضى دولة أخرى بالعنف المسلح يمارس أحد الأعمال التالية :

(أ) إيواء أوتنظيم أوتمويل أومساعدة أوتسليح أو تدريب أوتنشيط أو معاضدة أو استخدام بأى شـكل من الأشكال عصابات من المرتزقة .

(ب) الانخراط أو الانضمام أو محاولة الانضمام إلى عصابات المرتزقة ووفقا للتعريف الوارد فى الفقرة الأولى من هذه المـادة .

(ج) السماح بممارسة الأنشطة المذكورة فى الفقرة (أ) فى الأراضى الخـاضعة لسيادة الدولة أو أى مكان آخر يخضع لسيطرتهـا أوتقديم تسهيلات للمرور أوالنقل أوأية عمليات أخرى للعصابات المتقدم ذكرها .

٣ ــ أى شخص طبيعى أو اعتبـارى يرتكب جريمة الارتزاق وفقـا للتعريف الوارد فى الفقرة (١) من هذه المـادة يرتكب جريمة ضدالسلام والأمن فى أفريقيا و يعاقب على هذا الأساس .

(المـادة ٢)

الظروف المشددة للعقوبة :

تولى قيادة المرتزقة أو إعطاء أوامر للمرتزقة يعد ظرفا مشددا للعقوبة .

(المـادة ٣)

وضع المرتزقة :

لايكون للمرتزقة صفة المقاتلين ولا يتمتعون بحقوق أسرى الحرب .

(المـادة ٤)

نطاق المسئولية الجنائية :

يعد المرتزق مسئولا عن جريمة الارتزاق وعن كافة الجرائم المتصلة بها وذلك دون المساس بأية جرائم أخرى يكون متهما بها .

(المـادة ٥)

المسئولية العامة للدولة وممثليها :

١ ــ عندما تثبت مسئولية ممثل الدولة بمقتضى أحكام المـادة (١) من هذه الاتفاقية عن عمل أو إهمال يعتبر إجراميا وفقا للمـادة المتقدم ذكرها تتم معاقبته على هذا العمل أو الإهمال .

٢ ــ عندما تثبت مسئولية دولة بمقتضى أحكام المـادة (١) من هذه الاتفاقية عن عمل أو إهمال يعد جريمة وفقا للمـادة المذكورة يجوز لأى طرف من أطراف هذه الاتفاقية استخدام أحكام هذه الاتفاقية فى علاقاتها مـع الدولة المسئولة وأمام أى من الأجهزة المختصة بمنظمة الوحدة الأفريقية أو المنظمات والمحاكم والأجهزة الدولية .

(المـادة٦)

التزامات الدول :

تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للقضاء على جميع أنشطة المرتزقة فى أفريقيا .

ولهذا الغرض تتعهد كل دولة متعاقدة بما يلى :

(ا) الحيلولة دون أن يقـــوم مواطنوها أو الأجانب الموجودين فى أراضيها بارتكاب إحدى الأعمال المنصوص عليها فى المـادة (١) من الاتفاقية الحالية .

(ب) الحيلولة دون دخول أو مرور أى مرتزق أو أية معدات مرسلة لاستخدام المرتزقة فى أراضيها .

(ج) حظـــر أى نشاط فى أراضيها لأشخاص أو لمنظمات يستخدموا المرتزقة ضد الدول الأفريقية فى منظمة الوحدة الأفريقية أو ضد شعوب أفريقيا فى نضالها من أجل التحرر .

(د) إبلاغ الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بأى معلومات تتعلق بأنشطة المرتزقة بمجرد وصولها إلى عملها .

(هـ) أن تحظر فى أراضيها تجنيـــد أو تدريب أو تمويل وتسليح المرتزقة أو أى شكل آخر من أشكال الأنشطة التى قد تشجـــع أعمال المرتزقة .

(و) اتخاذ أية إجراءات تشريعية أو غيرها من الإجراءات التى تكفل النفاذ الفورى لهذه الاتفاقية .

(المـادة٧)

العقوبات :

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة المنصوص عليها فى المـادة(١) من هذه الاتفاقية معاقبا عليها بأقصى العقوبات المقررة فى قوانينها بمـا فى ذلك عقوبة الإعدام .

(المـادة ٨)

الاختصاص القضائى :

تتعهد كل دولة متعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتطبيق للمادة (٧) من هذه الاتفاقية لمعاقبة أى شخص يوجه فى أراضيها ويرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المـادة (١) من هذه الاتفاقية وذلك إذا لم تسلمه إلى الدولة التى ارتكب ضدها هذه الجريمة .

(المـادة ٩)

تسليم المجرمين :

(١) الجرائم المحددة فى المـادة(١) لا يسرى بالنسبة إليها التصريحات الوطنية التى لا تسمح بتسليم المجرمين فى حالة الجرائم السياسية .

(٢) لا يرفض طلب التسليم إلا إذا تعهدت الدولة المطلوب منها التسليم بمحاكمة المتهم وفقا للأحكام فى المـادة (٨) من هذه الاتفاقية .

(٣) إذا تعلق طلب التسليم بأحد المواطنين تتعهد الدولة التى قدم لهـا هذا الطلب باتخاذ إجراءات محاكمته عن الجريمة التى ارتكبها وذلك إذا رفضت تسليمه .

(٤) عنـدما يتقرر اتخاذ إجراءات المحاكمة بالتطبيق للفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، فإن على الدولة المطلوب منها التسليم أن تبلغ نتائج هذه الإجراءات إلى الدولة طالبة التسليم أو إلى أية دولة أخرى عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية معنية بهذه الإجراءات .

(٥) تعد إحدى الدول معنيـــة بإجراءات المحاكمة بالمعنى الوارد فى الفقرة (٤) من هذه المـادة إذا كانت المخالفة متصلة على أى وجه بأراضيها أو موجهة ضد مصالحها .

(المـادة ١٠)

المساعدات المتبادلة :

تقدم الدول المتعاقدة إلى بعضها البعض أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والإجراءات الجنائية التى تتخذ بصدد الجريمة المنصوص عليها فى المـادة (١) من هذه الاتفاقية والأفعال الأخرى المرتبطة بنشاط المتهم .

(المادة ١١)

الضمانات القضائية :

يتمتع كل شخص أو مجموعة أشخاص تقدم للمحاكمة من الحريةالمنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بجميع الضمانات التى تمنح عادة إلى أى شخص عادى من جانب الدولة التى تجرى محاكمته فى أراضيها .

(المادة ١٢)

تسوية المنازعات :

تتم تسوية أية منازعات حول تطبيق وتفسير أحكام هذه الاتفاقية بواسطة الأطراف المعنية بالتطبيق لمبادئ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة .

(المادة ١٣)

التوقيع والتصديق والنفاذ :

(١) للدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية حق التوقيع على هذه الاتفاقية ، يتم التصديق عليها وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام الإدارى للمنظمة .

(٢) تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق العاشرة .

(٣) تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لكل دولة تصدق عليها بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخاصة بها .

(المادة ١٤)

الانضمام :

(١) لكل دولة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية .

(٢) يتم الانضمام عن طريق إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية ويكون الانضمام سارى المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع هذه الوثيقة .

(المادة ١٥)

الإشعار والتسجيل :

(١) يخطر الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية الدول الأعضاء فى المنظمة :

(أ) بإيداع أية وثيقة تصديق أو انضمام .

(ب) بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

(٢) يرسل الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية نسخا مصدقا عليها من هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء فى المنظمة .

(٣) يجب على الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية فور نفاذ هذه الاتفاقية أن يعمل على تسجيلها بمقتضى المادة (١٠٢) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

وإشهادا على ذلك ، وقعنا نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية على هذه الاتفاقية .

حررت فى ..... فى يوم ..... فى شهر .... سنة ١٩ باللغات العربية والانجليزية والفرنسية ، وجميع هذه النصوص متطابقة فى الحجية من نسخة واحدة تودع فى أرشيف منظمة الوحدة الأفريقية ..

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٧ بشأن الموافقة على إتفاقية القضاء على أعمال المرتزقة فى أفريقيا التى أقرها مؤتمر القمة الأفريقى فى دورته الرابعة عشرة فى ليبرفيل فى يوليو سنة ١٩٧٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٠ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القضاء على أعمال المرتزقة فى أفريقيا التى أقرها مؤتمر القمة الأفريقى فى دورته الرابعة عشرة فى ليبرفيل فى يوليو سنة ١٩٧٧ .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٧/٢٢ م

تحريرا فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٨ (٢٠ يوليه سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل